

ليس بشيء واشتدك الي من اشتدك اليه فهو قال  
 اما ما المنصور بالله عليه السلام ما نحن في روى  
 قبوله على الخليلين لا يجوز فيمن قال اعلم اني ما روى  
 انه ظن ظنا مقارنا للعلم انه لم يروه فليخبره عن حاله  
 في ذلك وهذا يخرج الراوي عن روايته وقوله  
 اعلم انك قلته اقر الى الخلل عليه لانه مسبب فكان  
 كالشهادتين اذا تناقضتا بقي وثبات واعلم ان  
 الاقرب في هذه المسألة ان يكون في حمل الاجتهاد وما  
 يقوى المناظر في ذلك فان الامر فيه ليس بلامر  
 وقد بينا ذلك في شرح هذا الكتاب **واما**  
**الشرط الثاني** وهو ان لا يرسل عين ما اشتدك  
 هو فهو قول الشفعية وعندها انه يقبل الذي يدل  
 على ذلك هو ما قد ثبت من ان الذي اوجب العمل على  
 روايته على عبد الله وامانته وارسال عينه لا يقدح في  
 ذلك فلم يخ من قول خبير **واما الشرط الخامس**  
 وهو ان لا ينف بالخبر على الصحتي عينه وقد رفعه هو  
 فقد حكى عن بعضهم والظاهر من قول الجمهور  
 انه ليس بشرط وعلى هذا الخلا واذا ارسل الراوي

هو

هو من رواه واشتدك اخري ووقف الخبر اذ على بعض الصحابة  
 الصحتي به لا الصحتي بما يروي رواه ما بقي في روى  
 ما يسمع ويقتضي فيمن قال لا يقدح في روايته وجله  
 القول لا الاشتباه جابر والارسل جابر وكذلك  
 الوقف والرفع وكل من فخل جابر له فانه لا يقدح  
 بذلك في عبد الله **واما الشرط الحادي عشر** وهو  
 ان لا ينفرد بزيادة فقد اختلف اهل العلم في اهل  
 تقبل ام لا يذهب بعضهم الى انها مقبولة على الاطلاق  
 وهو قول ابو عبد الله والحاكم واختاره امامنا المنصور  
 بالله عليه السلام وذهب اخرون الى المنع مقبولها  
 على الاطلاق وهو المحكي عن اصحاب الحديث وذهب  
 القضاة الى انها مقبولة اذ لم يغير ايراد اللفظ وذهب  
 ابو الحسن الى انها اما تقبل بشرط منها ان لا يكثر عدد  
 من يروها ومنها ان لا يكون معين للفظ المراد عليه  
 او اعرابه وان غيرت وكان راويها اضبط ملب  
 وهذا هو الوجه والدليل على قبولها اذا اختصت  
 بالشرائط ذكرنا ان الراوي للزيادة من محمول  
 خبره لا اختصاصه بالعبد له والاضبط ولا معارض  
 لروايته ليس ترك من لم يرو والزيادة لروايته جواران